اذا زوجها سيدها بالفحص ثم مات السيد والزوج بعد غيبتهما وعلم سبق موت
احدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما امو الزوج او السيد ولا يخلو اما ان يعلم ما بينهما من اربعة
اوجه فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة اي اكثر من شهرين وخمس ليال
او جهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اكثر من شهرين وخمس ليال اقل او مساو
فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر وعشر وما تستبرئ به الامة
وهو حيضة وتعتد كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم تر
الدم في تلك تسعة اشهر مثلا لم تحل ولم تخرج في بيته حتى مكانها وان زادت
بينهما مكثت امدا امد الحمل وانما لزمها مجموع الامرين لانها بتقدير موت سيدها اولا
لا يلزمها شيء بسببه لانها في عصمة رجل لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي
حرة لزمها اربعة اشهر وعشر وبتقدير موت الزوج اولا يلزمها شهران وخمس
ليال لانها امة بعدته ثم يلزمها بموت سيدها استبراء بحيضة لكونها بعد من زوجها
من عدة حلت لسيدها لان الموضوع ان بين موتيهما اكثر من عدة الامة فاجل منزل
الاقل الا بالامرين وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما اكثر من عدة
الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وان كان بين موتيهما اقل من عدة الامة
بان يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال موت
السيد اولا فيموت الزوج عنها وهي حرة او بتقدير موت الزوج اولا فانها عليها شهران
وخمس ليال وهي في عدته لا اربعة اشهر وعشر وموت السيد لم يوجب عليها شيئا
لانها لم تحل له فلم تحتج لحيضة استبراء **واختلف** اذا كان بين موتيهما قدر
عدة الامة فتكتفي بعدة الحرة كما ذهب اليه ابن شبلون اذ لم يحل لها وقت تحل فيه
للسيد او حكمه ما اذا كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة فيجب عليها الامران وبه افتى
ابن يونس الجرذي فقال بعضهم ولا ينبغي ان يختلف فيه فقولان ثم ان قوله ولم

بعض

تكون حرة

شهرين وخمس ليال مثل حكم حكم ما
اذا كان بينهما اقل من عدة الامة

يعلم حادث بالاخر الى بكر مات ابو البنت بل ماتا معا لان الغالب تصور بعي
الموضوع وموضوع مثل المسألة انما هو اذا ماتا متعاقبين ولكن تارة يعلم السابق
وتارة لا يعلم واما لو ماتا معا فالاظهر انها امة لانها تعتق عند حرية احتياطا
في كلام اجمال لا يليق به **والجواب** انه مراد مثل العلم النقل
وعلم العقل لا يجمل به لانه اذا لم يفهم نقل والمستقبل في مثل المسألة كما
علمت **ولما** كان الرضاع يحرم ما يحرم النسب ومندرجا فيه حيث ذكر له
كقوله وحرم اصوله وفصوله وما ذكره بعد شرع في بيان شروطه وما يتعلق
به فقال

باب

مسائل الرضاع وبيان
ما يحرم منها وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها وانكر الاصمعي
الكسر معها وهو من باب سمع وعند اهل نجد من باب ضرب والمهملة ثم ضخ اذ اكل
له ولبن ضعف وان وصفته بارضاعه فيل فيها ضعف ويقال لبن ولبان
لبنات ادم وغيره وانكر اهل اللغة لبن في بنات ادم والاحاديث على خلافه **ابن
عرفة** الرضاع عرفا وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء اخر لتحريمهم بالسعوط
والحقنة ولا دليل لا يسمى رضاعا **وقوله** عرفا خص مثل المحرورة
بان الحد مع انه تعريف الحقائق الشرعية اشارة الى ان الرضاع غلب به المعهود بين
الناس وموضوع الشعبي على محل خروج اللبن من ثدي الحلب ووجه لكن الفقهاء
حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل ذلك على ان الرضاع
في باب ثم اطلاقه عليهما وابن الشيخ ان رضاع الكبير لا يحرم **واجاب**
بان المحرورة ما صدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم او يحرم امر اخر والمحرورة ماهية
الرضاع بانه لا امر ادعاء انهم قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء اخر مع قول
المؤلف الا في الحقنة تكون غذاء وفيما يأتي **والاصل** في تحريم الرضاع قوله تعالى

اذا ماتت سيدها وزوجها معا

منزا غير منصوص وانما هو استظهار
للحج ولا يقال تقتضي الاحتياط عدة
حرة وحيضة لا نهاية لم تحل لسيدها

اي ادمي اخر

حاصله كان حقيقة الرضاع عرفا المراد
به الشرعي الا انه لما كان ذلك التعريف
ان الرضاع يطلق على معنى غير
مراد هنا زاد لفظ عرفا احترازا عنه
لكن انما يتم عند الوضع ثم عرفا
حيث قال عرفا بعد زيادة الابطال
اذ يقال ما زاد عرفا الا لبيان
ان المراد المعنى الشرعي ولا
استغنى عن زيادة قوله عرفا ابو عبد
الله الزرقاني

اي على الحقنة والسعوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)